الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

# مشروع قانون جديد يتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة


**مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية –**

ألبير سرحان – خطار شبلي – جوزيف ساروفيم – تميم موسى – منى عواد – أميل ديراني


٢٠٠١

**التاريخ:** ١٨/١٠/٢٠٠١
**المرجع:** ٦٢٠/ص/٢٠٠١

**جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** مشروع قانون جديد يتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة

**المرجع:** - قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ تاريخ ٣/١/٢٠٠١ المتضمن الموافقة على تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية تأليف لجان عمل من الاختصاصيين لاعداد الدراسات التنظيمية ومشاريع النصوص القانونية لحاجات الادارات والمؤسسات العامة
- قرارنا رقم ٦٣ تاريخ ٦/٦/٢٠٠١ القاضي بتأليف لجنة لاقتراح الحلول والمعالجات لتفعيل اداء المؤسسات العامة

بالإشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

وبما أن النظام العام للمؤسسات العامة والنافذ حالياً بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/٧٢ وتعديلاته (القانون رقم ٩٥/٧ والقانون رقم ١٤/١٩٩٠)، لم يعد قادراً على تلبية المتطلبات المستجدة للكثير من المؤسسات العامة الخاضعة لاحكامه، بحيث عملت على اصدار قوانين لصالحها تتجاوز هذه الاحكام.

وبغية الحد من الصعوبات والعوائق التنظيمية التي تحول دون تطوير المؤسسات العامة وتحقيق الغاية التي من أجلها اعتمدت الدولة انشاء المرافق العامة المتخصصة.

نودعكم مشروع القانون الجديد المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة مرفقاً بجداول المقارنة والاسباب الموجبة.
يُخضع النظام الجديد، جميع المؤسسات العامة لاحكامه، باستثناء مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجامعة اللبنانية ومجلس الانماء والاعمار والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع نظراً لطبيعتها وللمهام المنوطة بها،

وفي المقابل، فإن هذا النظام يحرر المؤسسات العامة، التي سوف تخضع لاحكامه، من كثير من القيود التي تكبلها حالياً، ويطرح أسساً جديداً تسمح بتفعيل عمل المؤسسات العامة ومنها:

١. **الجمع بين رئاسة مجلس الادارة والسلطة التنفيذية في المؤسسة العامة (رئيس مجلس ادارة – مدير عام أو رئيس مجلس ادارة – مدير).**
٢. **تفرّغ رئيس مجلس الادارة وبعض أو جميع أعضاء المجلس.**
٣. **إخراج المؤسسة العامة من رقابة مجلس الخدمة المدنية.**
٤. **إقتصار رقابة ديوان المحاسبة على الرقابة المؤخرة.**
٥. **إخراج الصفقات من مصادقة سلطة الوصاية.**
٦. **توسيع صلاحيات المدير العام أو المدير في عقد الصفقات.**
٧. **الحد من ازدواجية المصادقة على بعض مقررات مجلس الادارة.**
٨. **تقييم أداء المؤسسات العامة وتحديد الاسس التي يستند اليها.**

للتفضل بالاطلاع على مشروع القانون موضوع البحث ومرفقاته، والاحالة الى مقام مجلس الوزراء ليبنى على الشيء مقتضاه القانوني.

**وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية**

**فـــؤاد السعـــد**

**معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية**

**الموضوع:** مشروع قانون يرمي إلى وضع نظام عام للمؤسسات العامة مع أسبابه الموجبة.

**المرجع:** القرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ الصادر عن معاليكم.

عملاً بقراركم المبين في المرجع والقاضي بتأليف لجنة لاقتراح الحلول والمعالجات لتفعيل المؤسسات العامة وتفعيل أدائها، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعات أسبوعية على امتداد أربعة أشهر خصصتها لتحديد الصعوبات والمعوقات التي تعترض عمل المؤسسات العامة، ولاقتراح الحلول والمعالجات لتجاوز هذه الصعوبات والمعوقات.

تبين للجنة أن من الصعوبات والمعوقات التي تعترض عمل المؤسسات العامة ما هو تنظيمي ومنها ما هو مالي ومنها ما يتعلق بالعنصر البشري العامل في هذه المؤسسات ومنها ما يتعلق بالممارسات السياسية، كما تبين للجنة أن معظم هذه الصعوبات والمعوقات ناتج عن النظام العام للمؤسسات العامة وعن الأنظمة الأخرى التي ترعى أعمال هذه المؤسسات، ولذلك ارتأت أن يتم تحرير المؤسسات العامة من القيود التي تكبلها حالياً، فوضعت نظاماً عاماً جديداً للمؤسسات العامة تخضع لأحكامه جميع المؤسسات العامة القائمة حالياً باستثناء كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجامعة اللبنانية ومجلس الإنماء والإعمار والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع نظراً لطبيعتها وللمهام المنوطة بها.

وقد راعت اللجنة المبادىء التالية:

١- الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والسلطة التنفيذية في المؤسسة العامة (رئيس مجلس إدارة – مدير عام أو رئيس مجلس إدارة – مدير).

٢- تفرّغ رئيس مجلس الإدارة وبعض أو جميع أعضاء المجلس.

٣- إخراج المؤسسة العامة من رقابة مجلس الخدمة المدنية.

٤- اقتصار رقابة ديوان المحاسبة على الرقابة المؤخرة.

٥- إخراج الصفقات من مصادقة سلطة الوصاية.

# مشروع قانون

## النظام العام للمؤسسات العامة

## الباب الأول

## أحكام عامة

**المادة الأولى:**

يعتبر هذا القانون النظام العام للمؤسسات العامة، وتخضع لأحكامه جميع المؤسسات العامة.

**المادة الثانية:**

تعتبر مؤسسة عامة، بمقتضى أحكام هذا القانون، كل مؤسسة تـولى مرفقـاً عامـاً وتمـنح الشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي.

**المادة الثالثة:**

تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص . يتضمن نص إنشاء كل مؤسسة عامة تحديد طبيعتها( استثمارية، إدارية) وغايتها ومهمتها ومركزها ونطاق عملها والوسائل الإدارية والفنية والمالية اللازمة لها.
كما يتضمن ربطها حسب طبيعة أعمالها بإحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الإدارية عليها.

# الباب الثاني

# إدارة المؤسسة العامة

**المادة الرابعة:**

تتولى إدارة المؤسسة العامة.

- سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة يعرف في ما بعد بالمجلس.
- سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس إدارة – مدير عام أو رئيس مجلس إدارة – مدير ، يعرف في ما بعد بالرئيس .

## الفصل الأول

## السلطة التقريرية

**المادة الخامسة:**

١. يتألف المجلس من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس .

٢. يعين المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية ، وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين الخاضعين لصلاحياته.

على سلطة الوصاية ، قبل انتهاء ولاية المجلس بشهرين على الأقل ، أن ترفع إلى مجلس الوزراء اقتراحا بتمديدها أو بتجديدها أو بتأليف مجلس جديد.

يستمر المجلس بمتابعة أعماله حتى تعيين المجلس الجديد.

٣. يجب أن تتوافر في الرئيس والأعضاء الشروط التالية :

أ- أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره سواء كان متفرغاً أم غير متفرغ، ولم يتجاوز الحادية والستين إذا كان متفرغاً.

ج- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله.

د- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة، وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (هـ) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

هـ- أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته بموجب أي قانون استثنائي أو ذي طابع تأديبي.

و- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية معترف بها وان يكون ذا خبرة عملية في أحد حقول اختصاص المؤسسة العامة.

ز- ألا تكون له، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي من أعمال المؤسسة العامة.

٤. يمكن أن يعين الرئيس وأحد أعضاء المجلس من بين موظفي الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات.

لا يجوز ان يعين أحد رئيسا أو عضواً في مجلس إدارة أكثر من مؤسسة عامة واحدة.

**المادة السادسة :**

بالإضافة إلى تفرغ الرئيس ، للحكومة أن تقر تفرغ جميع أو بعض أعضاء المجلس عن طريق التعاقد وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة السابعة:**

١- يتقاضى أعضاء المجلس غير المتفرغين تعويض حضور عن أعمالهم، تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية ولا يعطى هذا التعويض للموظفين والمستخدمين منهم إلا إذا عقدت الجلسات خارج الدوام الرسمي .

٢-يشمل تعويض الحضور نفقات النقل وتعويض الانتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيام الأعضاء باعمالهم .

٣-لا يحق للموظفين في الإدارات العامة، الموضوعين خارج الملاك من أجل تعيينهم أعضاء متفرغين في مجلس إدارة مؤسسة عامة، أن يتقاضوا عند انتهاء ولايتهم أي تعويض صرف من موازنتها عن مدة هذه الولاية.

**المادة الثامنة :**

١- يتولى الرئيس، بوصفه رئيس السلطة التقريرية:

- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها وترؤسها وادارة المناقشات فيها.
- إيداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات المجلس للتنفيذ.
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضه المجلس إياها.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
- تمثيل المؤسسة العامة أمام القضاء

٢- على الرئيس أن يعرض على المجلس المعاملات الخاضعة لصلاحياته خلال مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ ورود هذه المعاملات إليه.

٣- في حال غياب الرئيس أو شغور مركزه يمارس نائب الرئيس صلاحياته وإلاّ فأكبر الأعضاء سناً.

**المادة التاسعة:**

١- يتولى المجلس السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخـــذ بصورة عامة، وضمن نطاق القوانين والأنظمة، القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة، وتأمين حسن سير العمل فيها.

ويقر المجلس بصورة خاصة ، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر :

أ- ملاك المؤسسة العامة وسلسلة الفئات والرتب والرواتب.

ب- النظام الداخلي.

ج- نظام المستخدمين، نظام الأجراء، شروط التعيين.

د- النظام المالي، تصميم الحسابات.

هـ- نظام الاستثمار على أن يتضمن بصورة خاصة قواعد الإستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

و- برامج الأعمال وخطط التنفيذ .

ز- الموازنة السنوية، قطع الحسابات، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد، حساب الأرباح والخسائر.

ح- استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر .

ط- طلبات سلفات الخزينة.

ي- الإقراض والإستقراض.

ك- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.

ل- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تفوق قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية .

م- المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يفوق المبلغ موضوع النزاع حداً يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الوصاية.

ن- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.

س- قبول التبرعات والهبات.

ع- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ف- المداعاة أمام القضاء.

٢- يجتمع المجلس في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه ، مرتين على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة، أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، ويرئس جلساته رئيسه وفي حال تغيبه نائب الرئيس وإلا فأكبر الأعضاء سناً. ويمكن للمجلس، استثنائياً، أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة.

٣- ينظم محضر لكل جلسة يعقدها المجلس، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة ومداولات المجلس والمقررات المتخذة، والآراء التي أبداها كل عضو، وفي حال إتخاذ قرار بالأكثرية على الأعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر أراءهم معللة.

**المادة العاشرة:**

١- للحكومة أن تنهي في أي وقت كان، خدمة الرئيس والأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية .

٢- تنهى أيضا خدمة الرئيس والأعضاء في حال:

أ- فقدان أحد شروط التعيين.

ب- الاستقالة.

**المادة الحادية عشرة:**

لا يجوز أن تكون للرئيس والأعضاء منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة العامة أو المؤسسات التي تتعامل معها.

# الفصل الثاني

# السلطة التنفيذية

**المادة الثانية عشرة:**

يتولى الرئيس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة تعاونه أجهزة إدارية وفنية ومالية.

**المادة الثالثة عشرة:**

في حال كان الرئيس من مستخدمي المؤسسة العامة ذاتها، يعين في الدرجة الأخيرة من سلسلة رواتب الفئة التي ينتمي إليها اذا كان راتبه يقل عن راتب تلك الدرجة ، وفي الدرجة التي يوازي راتبه راتبها، اذا كان راتبه يفوق راتب الدرجة الأخيرة ، ويحتفظ في هذه الحالة بحقه في القدم المؤهل للتدرج. وعند عدم وجود درجة موازية لراتبه فبالدرجة الأقرب إليه، على أن يؤخر أو يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبه من زيادة أو نقصان.

**المادة الرابعة عشرة:**

مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع رؤساء مجالس الإدارة- المديرون العامون أو المديرون غير المتعاقدين، لأحكام نظام المستخدمين في المؤسسة العامة التي يعملون فيها. وينتمي هؤلاء إلى سلك واحد ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة إلى مؤسسة عامة أخرى.

**المادة الخامسة عشرة:**

يحال الرئيس على الهيئة العليا للتأديب بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين، ويحال أيضا بقرار من هيئة التفتيش المركزي، وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالتأديب المعمول بها بالنسبة للموظفين الدائمين في الإدارات العامة.

**المادة السادسة عشرة:**

١-يعتبر الرئيس بموجب القوانين والأنظمة، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها، ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. وهو يتولى بصورة خاصة :

أ- إدارة شؤون المؤسسة العامة وتنسيق الأعمال بين مختلف وحداتها .

ب- تنفيذ قرارات المجلس.

ج- تعيين المستخدمين والأجراء باستثناء المحتسب ومراقب عقد النفقات.

د- السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة.

هـ- تقديم الاقتراحات والدراسات وبرامج الأعمال وخطط التنفيذ وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية المجلس.

و- تقديم تقرير فصلي وتقرير سنوي إلى المجلس تعرض فيهما الخطط المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير العمل، وأحوال المؤسسة العامة ادارياً وفنياً ومالياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل، وغير ذلك من المواضيع التي يرتئيها.

٢- يبلغ الرئيس نسخة عن التقرير السنوي مع ملاحظات المجلس إلى كل من وزير الوصاية ووزير المالية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة.

٣- للرئيس ان يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المجلس إليه.

**المادة السابعة عشرة :**

يعطى الرئيس الإجازات الصحية والعائلية من قبل وزير الوصاية، أما الإجازات الإدارية والإجازات دون راتب فتعطى له من قبل الوزير بناءً على طلبه، ويحل محله في أثناء الإجازات المذكورة، أو في حال شغور مركزه، كسلطة تنفيذية :

١- نائب الرئيس في حال كان متفرغاً وإلاّ فأكبر الأعضاء المتفرغين سنا.

٢- أكبر مستخدمي المؤسسة العامة فئة ورتبة، في حال عدم وجود نائب رئيس وأعضاء متفرغين وإذا تساوى مستخدمو المؤسسة فئة ورتبة، فأكبرهم سناً.

# الباب الثالث

# سلطة الوصاية الإدارية

## الفصل الأول

## ممارسة سلطة الوصاية الإدارية

**المادة الثامنة عشرة:**

يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة المرتبطة بوزارته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي.

**المادة التاسعة عشرة :**

١-تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات المجلس المتعلقة بالمواضيع التالية:

أ- ملاك المؤسسة العامة وسلسلة الفئات والرتب والرواتب

ب- النظام الداخلي .

ج- نظام المستخدمين ، نظام الأجراء، شروط التعيين.

د-نظام الاستثمار

هـ- برامج الأعمال وخطط التنفيذ.

و- الموازنة السنوية وقطع الحسابات.

ز- استعمال الاحتياطي العام.

ح- طلبات سلفات الخزينة.

ط- الإقراض والإستقراض.

ي- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.

ك- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.

ل- قبول التبرعات والهبات من جهات غير لبنانية.

٢- يحدد ملاك المؤسسة العامة وسلسلة الفئات والرتب والرواتب وشروط التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية .

**المادة العشرون :**

١-على سلطة الوصاية ان تبت بالمقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات.

٢-تعتبر المقررات الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء هذه المهلة .

٣- إذا احتاجت سلطة الوصاية إلى طلب إيضاحات خطية إضافية او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها، تجدد المهلة لمرة واحدة، وذلك إبتداءً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات.

# الفصل الثاني
# مفوض الحكومة

**المادة الحادية والعشرون:**

١- يعين وزير الوصاية مفوضاً للحكومة لدى كل مؤسسة عامة.

٢ - يجب أن يكون مفوض الحكومة من موظفي وزارة الوصاية العاملين فعلياً فيها والمنتمين الى الفئة الثالثة على الأقل. واذا كان من الفئة الثالثة فيجب ان يكون في الدرجة الخامسة على الأقل .

٣-لا يجوز ان يعين أحد مفوضاً للحكومة إلا في مؤسسة عامة واحدة ، ويمكن لسلطة التعيين ان تسند إلى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تأمين أعمال سواه من المفوضين في حال غيابه لأي سبب كان.

٤-يحضر مفوض الحكومة اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت ، وله ان يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة .

٥-لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها أي راتب أو تعويض أو مكافأة، مهما كان نوعها،إلا تعويض الحضور المحدد لأعضاء المجلس.

**المادة الثانية والعشرون:**

١- على الرئيس ان يبلغ سلطة الوصاية، بواسطة مفوض الحكومة، نسخة عن كل من محاضر جلسات المجلس خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها.

٢- على مفوض الحكومة ان يبلغ، بواسطة سلطة الوصاية، نسخا عن محاضر جلسات المجلس إلى كل من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي.

٣-على مفوض الحكومة ان يضع تقريراً سنوياً حول أوضاع المؤسسة العامة: الإدارية، الفنية والمالية يرفعه إلى سلطة الوصاية .

# الباب الرابع

# سلطات الرقابة على المؤسسات العامة

**المادة الثالثة والعشرون:**

بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق ، تخضع المؤسسة العامة لرقابة وزارة المالية ، والتفتيش المركزي ، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة .

**المادة الرابعة والعشرون:**

١- ينتدب وزير المالية لدى كل مؤسسة عامة مراقباً مالياً من المراقبين الماليين في الوزارة – مديرية المالية العامة – ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل.

٢- لا يتقاضى المراقب المالي من موازنة المؤسسة العامة المنتدب لديها أي تعويض أو مكافأة من أي نوع كان.

٣- بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في النظام المالي لكل مؤسسة عامة ، يمكن المراقب المالي، في أي وقت، ان يطلب إيداعه السجلات والفواتير والعقود، وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية.

٤- يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فوراً عن كل مخالفة يلاحظها في أعمال المؤسسة العامة المالية.

٥-على المراقب المالي ان يودع وزير المالية قبل الخامس عشر من شهر أيار من كل سنة تقريراً يبين فيه الأوضاع المالية والنتائج الاقتصادية للمؤسسة العامة عن السنة المالية المنقضية، ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير إلى كل من وزير الوصاية وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي.

٦-لا يجوز ان ينتدب المراقب المالي الواحد لدى أكثر من مؤسستين عامتين.

٧-تنظم الرقابة المالية على المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استشارة ديوان المحاسبة.

**المادة الخامسة والعشرون :**

على الرئيس ان يبلغ وزارة المالية، بواسطة المراقب المالي، نسخة عن مقررات المجلس خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها.

**المادة السادسة والعشرون:**

١- تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات المجلس التالية:

أ- النظام المالي، تصميم الحسابات.

ب- نظام الاستثمار.

ج- الموازنة السنوية، قطع الحسابات، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد، حساب الأرباح والخسائر.

د- استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة إستعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.

هـ - الإقراض والإستقراض.

و- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.

٢- على وزارة المالية ان تبت بالمقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها إياها، وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المذكورة.

٣- إذا احتاجت وزارة المالية إلى طلب إيضاحات أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها، تجدد المهلة لمرة واحدة ابتداءً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات اليها.

**المادة السابعة والعشرون :**

١- في حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق مقررات المجلس، تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء ، وذلك بناء على طلب المجلس ، ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين.

٢- في حال إتفاق رأي الوزارتين ، يجب على المجلس التقيد بهذا الرأي .

# الباب الخامس
# أحكام مختلفة

**المادة الثامنة والعشرون:**

١- يتولى إدارة أموال المؤسسة العامة محتسب ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل ويكون مسؤولاً عنها ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

٢- تحدد صلاحيات المحتسب وموجباته ومسؤولياته بموجب النظام المالي للمؤسسة العامة.

٣- يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل ، مهمته النظر في:

- توفر الاعتماد وصحة التنسيب.
- انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة.

تمارس هذه المهمة وفقاً لأحكام النظام المالي للمؤسسة العامة.

٤- يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من المجلس.

**المادة التاسعة والعشرون:**

تودع أموال المؤسسة العامة في حساب خاص بها لدى مصرف لبنان.

**المادة الثلاثون:**

١- تحدد طريقة مسك الحسابات في كل مؤسسة عامة بموجب نظامها المالي وفقاً لطبيعة أعمالها ونشاطها.

٢- تخضع هذه الحسابات لنظام التدقيق الداخلي ولتدقيق مستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد وفقاً لأحكام المادة الثالثة والسبعين من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١).

**المادة الحادية والثلاثون:**

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوصاية وسلطات الرقابة، يشرف المحافظ أو القائمقام، كل ضمن صلاحياته، على المؤسسات العامة ودوائرها الواقعة في نطاق المحافظة أو القضاء وذلك باستثناء محافظة بيروت.

تحدد دقائق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والوزراء المعنيين.

**المادة الثانية والثلاثون:**

للمؤسسة العامة ان تستعين عن طريق التعاقد بمحام واحد أو مستشار قانوني واحد بقرار من المجلس .

**المادة الثالثة والثلاثون :**

١- بالإضافة الى الأنظمة الخاصة المعمول بها في المؤسسات العامة والعائدة لتحصيل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المترتبة، يحق لهذه المؤسسات ممارسة الأصول المنصوص عليها في قانون تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. ويتمتع محتسبو المؤسسات العامة وجباتها، في تحصيل أموالها، بالصلاحيات المقررة لمحتسبي وزارة المالية وجباتها في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

٢- يحق للمؤسسة ان تنظم أوامر تحصيل وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

تطبق على جميع العاملين في المؤسسات العامة الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المقرّر لموظفي الإدارات العامة.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

١- يحق للمستخدم أو الأجير المنقول من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة أخرى ، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة المنقول اليها، ان يطلب ضم خدماته في المؤسسة المنقول منها وذلك من أجل حساب تعويض صرفه من الخدمة .

٢- يجري الضم بقرار من الرئيس وينقل إلى موازنة المؤسسة المنقول إليها الاعتماد اللازم لتغطية تعويض صرف المستخدم المنقول عن سنوات خدمته في المؤسسة المنقول منها، وذلك على أساس الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه قبل النقل. يجري نقل الإعتماد المذكور بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المنقول منها.

**المادة السادسة والثلاثون:**

١-مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إعفاء الرئيس من مهام وظيفته ليقوم بمهام رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أخرى، كما يمكن وضعه بتصرف وزير الوصاية أو رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين، وتعتبر وظيفته في هاتين الحالتين شاغرة.

٢- إذا لم يُعَدْ الرئيس الموضوع بالتصرف إلى وظيفة من وظائف فئته خلال مدة السنتين، أو لم تعهد اليه مهام رئاسة او عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة، عرضت عليه بانتهاء هذه المدة وظيفة أدنى من وظائف فئته في إحدى المؤسسات العامة ، فإذا قبل بها ، احتفظ براتبه ، وإلا صرف من الخدمة وصفيت حقوقه في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة .

**المادة السابعة والثلاثون :**

يحتفظ الرئيس المشمول بأحكام المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون برتبته، وراتبه في وظيفته السابقة، وبحقه في التدرج وفقاً لسلسلة الدرجات والرواتب العائدة لتلك الوظيفة وللأحكام المتعلقة بها، ويستفيد من جميع المنافع والخدمات إسوة بسائر المستخدمين في المؤسسة العامة التي كان ينتمي اليها بإستثناء تلك المحددة بالتخصيص لوظيفته السابقة.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

يحق للرئيس ، المشمول بأحكام المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون ،ان يطلب في كل وقت صرفه من الخدمة ، وعلى الحكومة ان تقبل هذا الطلب ضمن مهلة شهرين من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولاً حكماً، ويستفيد عندئذ من كامل حقه في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة ، ومن مبلغ إضافي يوازي راتبه الأساسي الأخير عن ستة اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب .

**المادة التاسعة والثلاثون:**

١- يتم تقييم أداء المؤسسة العامة دورياً في ضوء برامج الأعمال التي تلتزم بتنفيذها وما نفذ منها فعلياً ومدى الإلتزام بالإعتمادات المخصصة لهذه البرامج ومدى تحقيقها للغاية المحددة لإنشاء هذه المؤسسة العامة، وكلفة هذه الأعمال قياساً على أعمال مماثلة منفذة من قبل مؤسسات عامة أخرى أو من قبل إدارات عامة.

٢- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على ان يتضمن بصورة خاصة الآلية المعتمدة للتقييم والمرجع الذي يقوم به والمستندات التي يبنى عليها، ولاسيما تقارير الرئيس ومفوض الحكومة والمراقب المالي والمدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة.

**المادة الأربعون:**

يستثنى من أحكام هذا القانون كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجامعة اللبنانية ومجلس الإنماء والاعمار والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، ويبقى خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.

**المادة الحادية والأربعون:**

تلغى النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

**المادة الثانية والأربعون :**

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة والأربعون :**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

كان الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسات العامة، لاسيما ذات الطابع الاستثماري منها، إقامة شكل إداري وسيط بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة، بحيث يتحرر المرفق العام المدار بهذه الطريقة من الروتين والبيروقراطية ووسائل العمل السائدة في الإدارة العامة، ويتاح له، وهو ذو الصفة العمومية، أن يتوسّل ما هو معتمد في القطاع الخاص من طرق للإدارة وبساطة في الإجراءات وسرعة في التحرك.

ومنذ مطلع العهد بإنشاء المؤسسات العامة، حاولت الدولة وضع تشريع عام يرعاها، فباشرت خلال عام ١٩٥٦، وبموجب قانون إنشاء مصلحة مياه الباروك، وضع تشريع عام لمصالح المياه التي أجيز إنشاؤها بمرسوم في حال اعتمدت الأسس ذاتها المحدّدة بموجب قانون إنشاء هذه المصلحة.

وخلال عام ١٩٥٩، وضعت الحكومة، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، أول نظام عام للمؤسسات العامة ولم تستثنِ من أحكامه أية مؤسسة عامة على الإطلاق، وفي عام ١٩٦٧ استعاضت الحكومة عن النظام العام للمؤسسات العامة النافذ بنظام عام جديد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٤٧٤. وفي عام ١٩٧٢ وضع النظام العام للمؤسسات العامة النافذ حالياً وذلك بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ الذي له قوة القانون لأنه صادر بتفويض تشريعي.

وبالرغم من منح هذه المؤسسات الشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، فقد أخضعت لوصايات ولرقابات حدّت من هذين الاستقلالين إلى درجة كبّلت المسؤولين عن إدارتها وشلّت حركتهم وقدرتهم على اتخاذ أي قرار دون العودة إلى سلطة الوصاية، أو إلى أكثر من هذه السلطة في بعض الأحيان، لاسيما بالنسبة للمؤسسات العامة الخاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة.

لقد استثنت المادة الأربعون من النظام العام للمؤسسات العامة النافذ حالياً من أحكام هذا النظام ثماني مؤسسات عامة وأبقتها خاضعة لقوانين إنشائها. إلاّ أن الاستثناء من أحكام هذا النظام العام قد امتد ليشمل مؤسسات عامة أخرى أنشئت بعد صدوره ليصبح عدد المؤسسات المستثناة اثنتين وعشرين مؤسسة من أصل ستة وخمسين مؤسسة عاملة، ممّا يعني أن هذا النظام الذي أريد

له أن يرعى معظم المؤسسات العامة عند صدوره، لم يعد، بمرور الزمن، قادراً على تلبية المتطلبات المستجدة، لا بل أصبح عبئاً على المؤسسات العامة الخاضعة لأحكامه والتي عملت على إصدار قوانين لصالحها تتجاوز هذه الأحكام.

لقد تضافرت عوامل عديدة أسهمت في إيصال المؤسسات العامة إلى الواقع الذي تعاني منه حالياً وشكّلت عوائق وصعوبات في سبيل تطورها وتقدمها وتحقيقها للغاية التي من أجلها اعتمدت لإدارة المرفق العام. من هذه العوائق ما هو تنظيمي، ومنها ما هو مالي، ومنها ما يتعلق بالعنصر البشري، ومنها ما يتعلق بالممارسات السياسية، ومنها ما يتعلق بالممارسات العملية من قبل القيمين على إدارة هذه المؤسسات.

١- <u>فعلى الصعيد التنظيمي، يمكن ملاحظة</u>:

- عدم وضوح مفهومي المؤسسة العامة والوصاية ونطاق هذه الوصاية.
- تعدد سلطات الوصاية ممّا يؤدي إلى تشابك في الصلاحيات.
- الحد من استقلالية المؤسسة العامة.
- عدم اختلاف الأنظمة المعتمدة في المؤسسات العامة عن تلك المعتمدة في الإدارات العامة (نظام مالي مماثل لقانون المحاسبة العمومية، نظام مستخدمين مماثل لنظام الموظفين...)
- عدم التوازن بين صلاحيات المدير العام الإدارية والمالية.

٢- <u>وعلى الصعيد المالي، يمكن ملاحظة</u>:

- حصر صلاحية عقد النفقة بمجلس الإدارة بصورة شبه كاملة.
- تماثل النظام المالي مع قانون المحاسبة العمومية.
- غياب التصميم المحاسبي في معظم المؤسسات العامة.
- التأخر في إعداد الموازنة السنوية وفي إقرارها.
- عدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات المؤسسة.

٣- <u>وعلى الصعيد البشري، يمكن ملاحظة</u>:

- عدم توفر الاختصاص في رئيس وأعضاء مجالس الإدارة بسبب عدم اشتراط ذلك.

- عدم تفرغ أي من رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في معظم الأحيان.
- اقتصار شروط التعيين على الشروط العامة المحددة لأشغال الوظيفة العامة.
- عدم كفاية الرواتب والأجور لاستقطاب كفاءات معينة في معظم الأحيان.

٤-**وعلى صعيد الممارسات العملية من قبل العاملين في المؤسسات العامة**، فقد كان للأحداث التي عصفت بلبنان على مدى سبعة عشر عاماً أثر كبير على العنصر البشري العامل في المؤسسة العامة، فانعكس ذلك على ممارساته الوظيفية.

وحيث أن معظم هذه العوائق والصعوبات ذو طابع تنظيمي ناتج عن نصوص النظام العام للمؤسسات العامة وعن النصوص الأخرى الناظمة لعمل هذه المؤسسات،

لذلك وضعت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى وضع نظام عام جديد للمؤسسات العامة مراعية المبادىء التالية:

**أولاً: على صعيد الشمولية:**

إخضاع جميع المؤسسات العامة القائمة حالياً لأحكام هذا النظام باستثناء خمس مؤسسات استثنيت نظراً لطبيعة المهام المنوطة بها.

**ثانياً: على الصعيد التنظيمي:**

١- تحديد نطاق الوصاية.
٢- إخراج عقد الصفقات والمصالحات من مصادقة سلطة الوصاية.
٣- إلغاء حق التصويت المعطى لمفوض الحكومة.
٤- الحد من إزدواجية المصادقة على بعض مقررات مجلس الإدارة.
٥- إخراج المؤسسات العامة من رقابة مجلس الخدمة المدنية.
٦- اقتصار رقابة ديوان المحاسبة على الرقابة المؤخرة.
٧- تحقيق التوازن بين صلاحيات المدير العام الإدارية والمالية.
٨- إتاحة المجال لكل مؤسسة عامة من أجل وضع الأنظمة التي تستلاءم مع طبيعة عملها.

**ثالثاً: على الصعيد المالي:**

١- توسيع صلاحية المدير العام في عقد الصفقات.

٢- إتاحة المجال لكل مؤسسة عامة من أجل وضع نظام مالي وتصميم حسابات يتلاءمان مع طبيعة عملها.

**رابعاً: على صعيد العنصر البشري:**

١- جعل الحد الاقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة خمسة بمن فيهم الرئيس ونائبه.

٢- إلزامية تعيين نائب لرئيس مجلس الإدارة.

٣- إمكانية تعيين أعضاء غير متفرغين في مجلس الإدارة ممّن تجاوزوا الرابعة والستين من أجل الإفادة من خبرتهم.

٤- تفرّغ رئيس وبعض أعضاء مجلس الإدارة بالتعاقد.

٥- إلزام عضو مجلس الإدارة المخالف بتدوين رأيه في محضر الجلسة.

٦- الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والسلطة التنفيذية (رئيس مجلس إدارة – مدير عام أو رئيس مجلس إدارة – مدير).

**خامساً: على صعيد تقييم الآداء:**

١- اعتماد مبدأ تقييم أداء المؤسسات العامة وتحديد الأسس التي يستند إليها.

٢- إلزام مفوض الحكومة بإعداد تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة العامة.

والحكومة على بيّنة من أن وضع نظام عام جديد للمؤسسات العامة لا يكفي وحده لتجاوز العوائق والصعوبات التي تعترض المؤسسة العامة في مسيرتها لتحقيق الغاية من إنشائها، بل لا بد من ورشة عمل تطال جميع الأنظمة التي ترعى عمل هذه المؤسسة من نظام داخلي ونظام مستخدمين ونظام مالي، وتطال إجراءات العمل المعتمدة لديها لمكننتها وتحديثها وتبسيطها، وتطال العنصر البشري العامل فيها إعداداً وتدريباً وتأهيلاً، وتطال وسائل العمل المستخدمة فيها من أجل تطويرها وتحديثها. وقد بدأت الحكومة العمل في بعض الأمور المشار إليها، وستستكمل ذلك بوتيرة أسرع وأجدى، متعهدة بأن تعمل مع المجلس النيابي الكريم على الابتعاد بالمؤسسات العامة عن أية ممارسة سياسية تؤثر على سير أعمالها وتحد من فعاليتها وإنتاجيتها.

## جدول مقارنة

## مشروع قانون النظام العام للمؤسسات العامة

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١ | **الباب الأول**<br>**أحكام عامة**<br>تخضع لأحكام هذا المرسوم المؤسسات العامة المنشأة والتي ستنشأ بعد تاريخ نفاذه. وتشمل أشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات. | ١ | **الباب الأول**<br>**أحكام عامة**<br>يعتبر هذا القانون النظام العام للمؤسسات العامة، وتخضع لأحكامه جميع المؤسسات العامة. | شمول أحكام هذا النظام جميع المؤسسات العامة القائمة حالياً باستثناء ما ورد النص عليه صراحة في المادة الأربعين من هذا القانون. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢ | تعتبر مؤسسات عامة بمقتضى أحكام هذا المرسوم، المؤسسات العامة التي تولى مرفقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري. | ٢ | تعتبر مؤسسة عامة، بمقتضى أحكام هذا القانون ، كل مؤسسة تولى مرفقاً عاماً وتمنح الشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي. | تصويب الصياغة |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣ | تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.<br><br>يتضمن نص إنشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايتها ومهمتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنية والإدارية والمالية اللازمة لها.<br><br>كما يتضمن ربطها حسب طبيعة أعمالها بإحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الإدارية عليها.<br>ولهذه الغاية تعين الوزارة التي تمارس سلطة الوصاية مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة العامة. | ٣ | تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص .<br>يتضمن نص إنشاء كل مؤسسة عامة تحديد طبيعتها( استثمارية، إدارية) وغايتها ومهمتها ومركزها ونطاق عملها والوسائل الإدارية والفنية والمالية اللازمة لها.<br>كما يتضمن ربطها حسب طبيعة أعمالها بإحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الإدارية عليها.<br>- | تصويب الصياغة<br>تصويب الصياغة<br>تصويب الصياغة<br>ألغيت لورودها في المادة /٢١/ المقترحة |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | **الباب الثاني**<br>**إدارة المؤسسات العامة** | | **الباب الثاني**<br>**إدارة المؤسسة العامة** | |
| ٤ | تتولى إدارة المؤسسات العامة:<br>– سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة،<br>– سلطة تنفيذية يرئسها مدير عام أو مدير. | ٤ | تتولى إدارة المؤسسة العامة.<br>–سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة يعرف في ما بعد بالمجلس.<br>– سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس إدارة – مدير عام أو رئيس مجلس إدارة – مدير ، يعرف في ما بعد بالرئيس . | (دون تعديل)<br>الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والمدير العام أو المدير في كل مؤسسة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٥ | ١-يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده.<br>٢-يعين مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح سلطة الوصاية، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته. | ٥ | ١- يتألف المجلس من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس.<br>٢-يعين المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية، وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين الخاضعين لصلاحياته.<br>على سلطة الوصاية ، قبل انتهاء ولاية المجلس بشهرين على الأقل، أن ترفع إلى مجلس الوزراء اقتراحا بتمديدها أو بتجديدها أو بتأليف مجلس جديد.<br>يستمر المجلس بمتابعة أعماله حتى تعيين المجلس الجديد. | - جعل الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة خمسة.<br>- إلزامية تعيين نائب رئيس لمجلس الإدارة.<br>-دمج المادة السادسة من النظام العام الحالي بهذا البند.<br>-حذف عبارة " المستخدمين" لأن المؤسسات العامة أخرجت من رقابة مجلس الخدمة المدنية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٣-يجب أن تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء الشروط التالية:<br>أ-أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل. | | ٣-يجب أن تتوافر في الرئيس والأعضاء الشروط التالية :<br>أ- أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل. | دون تعديل |
| | ب-أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين. | | ب- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره سواء كان متفرغاً أم غير متفرغ، ولم يتجاوز الحادية والستين إذا كان متفرغا. | حذف الحد الأقصى لسن عضو مجلس الإدارة غير المتفرغ وجعله ملائماً لإكمال ولاية كاملة بالنسبة للمتفرغ. |
| | ج-أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك. | | ج- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله. | حذف الفقرة المتعلقة بإبراز الشهادة من اللجنة الطبية لأن لا حاجة للنص على إبرازها، ولأن الخلو من الأمراض والعاهات لا يمكن إثباته دون إبراز الشهادة. |
| | د-أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. | | د- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة، وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (هـ) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. | دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | هـ-أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ وأحكام المواد ٢ إلى ٨ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢. | | هـ-أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته بموجب أي قانون استثنائي أو ذي طابع تأديبي. | تم استبدال الإحالة إلى القانونين رقم ٦٥/٤٩ و٦٥/٥٤ بالإحالة إلى نص أكثر شمولاً. |
| | و-ألا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال المؤسسة العامة. | | - | أصبحت الفقرة (ز) المقترحة. |
| | - | | و- أن يكون حائزا على إجازة جامعية معترف بها وان يكون ذا خبرة عملية في أحد حقول اختصاص المؤسسة العامة. | هي الفقرة (ز) الحالية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ز-أن يكون حائزاً إجازة جامعية معترفاً بها. أو أن يكون ذا خبرة عملية في حقل اختصاص المؤسسة العامة. | | - | أصبحت الفقرة (و) المقترحة. |
| | - | | ز- ألا تكون له، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي من أعمال المؤسسة العامة. | هي الفقرة (و) الحالية |
| | ح-يمكن أن يؤخذ رئيس أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من بين الموظفين المنتسبين إلى إحدى الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات. | | ٤- يمكن أن يعين الرئيس وأحد أعضاء المجلس من بين موظفي الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة، أو ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات. | أصبحت البند (٤) المقترح |
| | | | لا يجوز ان يعين أحد رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة أكثر من مؤسسة عامة واحدة. | هي الفقرة الأخيرة من المادة السادسة الحالية |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٦ | يعين رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أو التمديد.<br>-على سلطة الوصاية، قبل انتهاء ولاية مجلس الإدارة بشهرين على الاقل، أن ترفع إلى مجلس الوزراء اقتراحاً بتأليف مجلس إدارة جديد.<br>-يستمر مجلس الإدارة القائم، بمتابعة أعماله حتى تعيين المجلس الجديد.<br>-لا يجوز أن يعين أحد رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة لأكثر من مؤسسة عامة واحدة. | - | - | دمجت في المادة الخامسة – البند (٢)<br>دمجت في المادة الخامسة – البند (٢)<br>دمجت في المادة الخامسة – البند (٢)<br>دمجت في المادة الخامسة – البند (٤) |
| - | - | ٦ | بالإضافة إلى تفرغ الرئيس، للحكومة أن تقر تفرغ جميع أو بعض أعضاء المجلس عن طريق التعاقد وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. | هي المادة الثامنة حالياً مع إلزامية تفرغ رئيس مجلس الإدارة – المدير العام أو المدير، وجعل هذا التفرغ يتم عن طريق التعاقد. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٧ | ١-لا يتقاضى رئيس مجلس الإدارة والأعضاء عن أعمالهم أي راتب أو تعويض، مهما كان نوعه ، الا تعويض حضور تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.<br><br>٢-يشمل تعويض الحضور، المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، نفقات النقل وتعويض الانتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيامهم بأعمالهم، ولا يستحق لهم باستثناء ذلك أي تعويض آخر من أي نوع كان وتطبق على الأعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المعمول بها في الإدارات العامة. | ٧ | ١- يتقاضى أعضاء المجلس غير المتفرغين تعويض حضور عن أعمالهم، تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية ولا يعطى هذا التعويض للموظفين والمستخدمين منهم إلا إذا عقدت الجلسات خارج الدوام الرسمي .<br>٢-يشمل تعويض الحضور نفقات النقل وتعويض الانتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيام الأعضاء باعمالهم . | - تعديل الصياغة.<br>- إلغاء رقابة مجلس الخدمة المدنية.<br><br>تعديل الصياغة.<br>-حذف ما يتعلق بالحد الأقصى للتعويضات من أجل عدم التمييز بين موظف وغير موظف من أعضاء مجلس الإدارة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٣-يمكن، بالإضافة إلى التعويض المذكور في الفقرة السابقة، إعطاء رئيس مجلس الإدارة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، على أن لا يفوقا في مطلق الأحوال تعويض التمثيل وتعويض السيارة المعطيين لموظفي الفئة الاولى في الإدارات العامة. | | - | ألغيت بسبب إلغاء تعويض التمثيل والسيارة، بموجب القانون رقم ٩٨/٧١٧. |
| | - | | ٣-لا يحق للموظفين في الإدارات العامة، الموضوعين خارج الملاك من أجل تعيينهم أعضاء متفرغين في مجلس إدارة مؤسسة عامة، أن يتقاضوا عند انتهاء ولايتهم أي تعويض صرف من موازنتها عن مدة هذه الولاية. | هي البند (٤) من المادة الثالثة عشرة الحالية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٤-لا يحق لرئيس مجلس الإدارة المعين من بين موظفي الإدارات العامة أو مستخدمي المؤسسات العامة والبلديات أن يتقاضى مثل هذا التعويض بحكم وظيفته الاصلية. | - | - | ألغيت بسبب إلغاء تعويضي التمثيل والسيارة. |
| ٨ | يمكن للحكومة ان تقر مبدأ تفرغ مجلس الإدارة أو رئيسه.<br>يحدد مبدأ التفرغ وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. | - | - | أصبحت المادة السادسة مع إلزامية تفرغ رئيس مجلس الإدارة – المدير العام أو المدير بالتعاقد. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٩ | ١-يتولى رئيس مجلس الإدارة:<br>-وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها، وترؤسها وإدارة المناقشات فيها.<br>-ايداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات مجلس الإدارة للتنفيذ.<br>-ممارسة الصلاجيات التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.<br>-مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.<br>-تمثيل المؤسسة العامة امام القضاء.<br><br>٢-على الرئيس أن يعرض على مجلس الإدارة المعاملات الخاضعة لصلاحية المجلس وذلك خلال مهلة ثلاثة أسابيع من تاريخ ورود هذه المعاملات إليه.<br><br>٣-في حال غياب الرئيس أو شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده، وإلا فأكبر الأعضاء سناً، ويمارس جميع صلاحياته. | ٨ | ١- يتولى الرئيس، بوصفه رئيس السلطة التقريرية:<br>- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها وترؤسها وادارة المناقشات فيها.<br>- إيداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات المجلس للتنفيذ.<br>- ممارسة الصلاحيات التي يفوضه المجلس إياها.<br>- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .<br>- تمثيل المؤسسة العامة أمام القضاء.<br>٢-على الرئيس أن يعرض على المجلس المعاملات الخاضعة لصلاحياته خلال مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ ورود هذه المعاملات إليه.<br><br>٣-في حال غياب الرئيس أو شغور مركزه يمارس نائب الرئيس صلاحياته وإلاّ فأكبر الأعضاء سناً. | دون تعديل<br><br>تخفيض المهلة إلى أسبوعين لعرض المعاملات على مجلس الإدارة لأن رئيس مجلس الإدارة – المدير العام أو المدير هو من يحضّر هذه المعاملات بوصفه يتولى السلطة التنفيذية في المؤسسة.<br><br>دون تعديل سوى في الصياغة |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٠ | أ-يتولى مجلس الإدارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة وتامين حسن سير العمل فيها.<br><br>ويقر مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر:<br><br>١-نظام المستخدمين، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، نظام الأجراء، النظام الداخلي. | ٩ | ١-يتولى المجلس السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، وضمن نطاق القوانين والأنظمة، القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة، وتأمين حسن سير العمل فيها.<br>ويقر المجلس بصورة خاصة ، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر :<br>أ-ملاك المؤسسة العامة وسلسلة الفئات والرتب والرواتب.<br>ب- النظام الداخلي.<br>ج- نظام المستخدمين، نظام الأجراء، شروط التعيين. | -دون تعديل.<br>-جرى ترتيب مواضيع هذا البند بشكل منسّق.<br><br>-هذا القسم الأول من الفقرة (١) الحالية التي جرى تقسيمها إلى ثلاث فقرات.<br>-هذا القسم الثاني من الفقرة (١) الحالية.<br>-هذا القسم الثالث من الفقرة (١) الحالية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٢-النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار، على أن يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات. | | د- النظام المالي، تصميم الحسابات.<br>هـ-نظام الاستثمار على أن يتضمن بصورة خاصة قواعد الإستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات. | -هذا القسم الأول من الفقرة (٢) الحالية التي جرى تقسيمها إلى فقرتين.<br>-هذا القسم الثاني من الفقرة (٢) الحالية. |
| | ٣-برامج الأعمال | | و- برامج الأعمال وخطط التنفيذ . | أضيفت خطط التنفيذ اللازمة لبرامج الأعمال. |
| | ٤-الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد. | | ز- الموازنة السنوية، قطع الحسابات، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد، حساب الأرباح والخسائر. | -دون تعديل |
| | ٥-استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر. | | ح- استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر. | -دون تعديل |
| | ٦-طلبات سلفات الخزينة. | | ط- طلبات سلفات الخزينة. | -دون تعديل |
| | ٧-الإقراض والاستقراض. | | ي- الإقراض والإستقراض. | -دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٨-التعرفات وأسعار البيع والشراء، وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة. | | ك- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة. | - دون تعديل |
| | ٩-صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي عندما تزيد قيمتها على مليون ليرة لبنانية. | | ل- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تفوق قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية . | -تعديل القيمة بما يعطي صلاحية أكبر للسلطة التنفيذية في المؤسسة العامة في عقد الصفقات. |
| | - | | م- المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يفوق المبلغ موضوع النزاع حداً يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الوصاية. | -إعطاء صلاحية للسلطة التنفيذية في المؤسسة العامة للبت بالمصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات بعد أن كانت هذه الصلاحية محصورة بمجلس الإدارة وحده. |
| | ١٠-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة. | | ن- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة. | -دون تعديل. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ١١-قبول التبرعات والهبات. | | س-قبول التبرعات والهبات. | -دون تعديل |
| | ١٢-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة. | | ع-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة. | -دون تعديل |
| | ١٣-المداعاة أمام القضاء. | | ف- المداعاة أمام القضاء. | -دون تعديل |
| | ب-يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت لحاجة أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء. ويرئس جلساته رئيسه، وفي حال تغيبه نائب الرئيس إذا وجد، والا فأكبر الأعضاء سناً. يمكن المجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة. | | ٢-يجتمع المجلس في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه ، مرتين على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة، أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، ويرئس جلساته رئيسه وفي حال تغيبه نائب الرئيس وإلا فأكبر الأعضاء سناً. ويمكن للمجلس، استثنائياً، أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة. | توضيح المقصود بنصف الأعضاء. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ج-ينظم محضر لكل جلسة يعقدها مجلس الإدارة، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة، ومناقشات المجلس، والمقررات المتخذة، كما تبين فيه الآراء التي أبداها كل عضو، وفي حال اتخاذ قرار بالأكثرية يمكن للأعضاء المخالفين أن يدونوا في المحضر آراءهم معللة. | | ٣- ينظم محضر لكل جلسة يعقدها المجلس، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة ومداولات المجلس والمقررات المتخذة، والآراء التي أبداها كل عضو، وفي حال إتخاذ قرار بالأكثرية على الأعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر أراءهم معللة. | -إلزام الأعضاء المخالفين بتدوين أسباب مخالفتهم في محضر الجلسة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١١ | ١-للحكومة أن تنهي في أي وقت كان خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية.<br>٢-تنهي أيضاً خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء في الحالتين التاليتين:<br>أ-اذا فقد الرئيس أو العضو أحد الشروط المفروضة لتعيينه وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.<br>ب-إذا استقال صاحب العلاقة. | ١٠ | ١- للحكومة أن تنهي في أي وقت كان، خدمة الرئيس والأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية .<br>٢- تنهى أيضا خدمة الرئيس والأعضاء في حال:<br>أ- فقدان أحد شروط التعيين.<br>ب- الاستقالة. | - دون تعديل<br>-دون تعديل<br>-إخراج المؤسسات العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية.<br>-دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٢ | لا يجوز أن تكون لـــرئيس مجلـــس الإدارة والأعضاء منفعة شخصية مباشرة او غيـــر مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة العامة أو المؤسسات التي تتعامل معها. | ١١ | لا يجوز أن تكون للرئيس والأعضاء منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريهـــا المؤسســـة العامة أو المؤسسات التي تتعامل معها. | -دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٣ | **الفصل الثاني**<br>**السلطة التنفيذية**<br>١-يرئس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام او مدير تعاونه أجهزة إدارية وفنية ومالية.<br>٢-يعين المدير العام أو المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح سلطة الوصاية، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويمكن أن يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد على أن تحدد رواتبه وتعويضاته بالعقد وأن يعطى العقد الصيغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. | ١٢ | **الفصل الثاني**<br>**السلطة التنفيذية**<br>يتولى الرئيس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة تعاونه أجهزة إدارية وفنية ومالية.<br>- | -الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والمدير العام أو المدير.<br><br>-الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والمدير العام أو المدير، ولذلك أصبح تعيين المدير العام مرتبطاً بتعيين رئيس مجلس الإدارة – المدير العام أو المدير. |

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٣-يشترط في مدير عام أو مدير المؤسسة العامة:<br>أ-أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل.<br>ب-أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.<br>ج-أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته. وعليه أن يبرز شهادة نم اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.<br>د-أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من أي نوع كانت. او بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.<br>هـ-أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من احد مجالس التأديب. وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ وأحكام المواد ٢ إلى ٨ والفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢. | | - | |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | و-أن يكون حائزا إجازة جامعية معترفا بها.<br>ز-أما إذا كان من الموظفين في الإدارات العامة فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل أو ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة أو البلديات. إذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير. يستثنى المدير العام أو المدير المعيين وفاقا لأحكام هذه الفقرة من شرطي السن والإجازة.<br>٤-لا يحق للموظفين في الإدارات العامة الموضوعين خارج الملاك من أجل الحاقهم بمؤسسة عامة أن يتقاضوا، عند انتهاء خدمتهم في المؤسسة العامة، أي تعويض صرف من موازنتها عن مدة خدمتهم فيها. | - | | -أصبحت البند (٣) من المادة السابعة المقترحة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٤ | يعين المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة في الدرجة الأخيرة من سلسلة رواتبهم.<br>أما إذا كانوا من الموظفين في الإدارات العامة او المستخدمين في المؤسسات العامة أو البلديات فيتم تعيينهم في الدرجة الأخيرة من الفئة إذا كان راتبهم يقل عن راتب تلك الدرجة وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم إذا كان راتبهم يفوق راتب الدرجة الأخيرة، ويحتفظون في هذه الحالة بحقهم في القدم المؤهل للتدرج وعند عدم وجود درجة موازية لراتبهم فبالدرجة الأقرب إليه، على أن يؤخر أو يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة أو نقصان.<br>لا تطبق أحكام هذه المادة على المديرين العامين أو المديرين الذين يعينون بالتعاقد. | ١٤ | في حال كان الرئيس من مستخدمي المؤسسة العامة ذاتها، يعين في الدرجة الأخيرة من سلسلة رواتب الفئة التي ينتمي إليها اذا كان راتبه يقل عن راتب تلك الدرجة ، وفي الدرجة التي يوازي راتبه راتبها، اذا كان راتبه يفوق راتب الدرجة الأخيرة ، ويحتفظ في هذه الحالة بحقه في القدم المؤهل للتدرج. وعند عدم وجود درجة موازية لراتبه فبالدرجة الأقرب إليه، على أن يؤخر أو يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبه من زيادة أو نقصان. | -تحديد أصول تعيين رئيس مجلس الإدارة من بين مستخدمي المؤسسة العامة ذاتها.<br>دون تعديل سوى ما يتعلق بالجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام أو المدير. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٥ | يعطى المديرون العامون في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم تعويض التمثيل والسيارة المحددين للمديرين العامين في الإدارات العامة.<br>يعطى المدير العام أو المدير الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تعويضاً خاصاً مماثلاً للتعويض المحدد في المادة المذكورة. | - | - | -ألغيت هذه المادة بسبب إلغاء كل من تعويضي التمثيل والسيارة والتعويض الخاص المنصوص عليه في نظام الموظفين. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٦ | ينتمي المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم إلى سلك واحد ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة إلى مؤسسة عامة أخرى. | ١٤ | مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع رؤساء مجالس الإدارة- المديرون العامون أو المديرون غير المتعاقدين، لأحكام نظام المستخدمين في المؤسسة العامة التي يعملون فيها. وينتمي هؤلاء إلى سلك واحد ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى. | -دمج هذه المادة مع المادة (١٧) الحالية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٧ | مع مراعاة أحكام هـذا المرسـوم يخضـع المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة لأحكام نظـام المسـتخدمين فيهـا. ويمارس رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لمدير عام المؤسسة العامة أو مديرها الصلاحيات المعطاة للمدير العام أو للمدير بالنسبة لسائر مستخدمي المؤسسة العامة. | - | - | -دمجت بالمادة (١٤) الحالية |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٨ | يحال المدير العام أو المدير على المجلس التأديبي العام بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين. ويحال أيضاً بقرار من هيئة التفتيش المركزي. وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالتأديب المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة. | ١٥ | يحال الرئيس على الهيئة العليا للتأديب بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين، ويحال أيضا بقرار من هيئة التفتيش المركزي، وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالتأديب المعمول بها بالنسبة للموظفين الدائمين في الإدارات العامة. | -دون تعديل سوى في ما يتعلق بالجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام أو المدير. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ١٩ | أن مدير عام أو مدير المؤسسة العامة هو، في نطاق القوانين والأنظمة، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وهو يتولى بصورة خاصة:<br>-تعيين<br>-المستخدمين، باستثناء المحتسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذاً الا بعد تصديق سلطة الوصاية.<br>-سائر الأجراء | ١٦ | ١-يعتبر الرئيس بموجب القوانين والأنظمة، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها، ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. وهو يتولى بصورة خاصة :<br>-<br>- | -دون تعديل سوى في ما يتعلق بالجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام أو المدير.<br><br>-أصبحت الفقرة (ج) المقترحة بعد الأخذ في الاعتبار الغاء خضوع المؤسسة العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية. وكذلك إلغاء صلاحية سلطة الوصاية في ما خص تعيين المستخدمين. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | -تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شؤون المؤسسة العامة. | | أ- إدارة شؤون المؤسسة العامة وتنسيق الأعمال بين مختلف وحداتها .<br>ب- تنفيذ قرارات المجلس. | -دمج الفقرة الرابعة بهذه الفقرة. |
| | - | | ج-تعيين المستخدمين والأجراء باستثناء المحتسب ومراقب عقد النفقات. | -هذه الفقرة (١) من المادة (١٩) الحالية. |
| | -تنسيق الاعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الأجراء في المؤسسة العامة ومراقبة سير الأعمال. | | - | -دمجت بالفقرة (أ) الحالية |
| | -السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة. | | د- السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة. | -دون تعديل |
| | -تقديم الاقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الإدارة. | | هـ- تقديم الاقتراحات والدراسات وبرامج الأعمال وخطط التنفيذ وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية المجلس. | -دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | وعلى المدير العام أو المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي الى مجلس الإدارة، يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير الاستثمار وتطوره، وأحوال المؤسسة العامة إدارياً ومالياً وفنياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها. | | و- تقديم تقرير فصلي وتقرير سنوي إلى المجلس تعرض فيهما الخطط المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير العمل، وأحوال المؤسسة العامة اداريا وفنياً ومالياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل، وغير ذلك من المواضيع التي يرتئيها. | -دون تعديل |
| | يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس إلى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية ووزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة والتفتيش المركزي. | | ٢- يبلغ الرئيس نسخة عن التقرير السنوي مع ملاحظات المجلس إلى كل من وزير الوصاية ووزير المالية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة. | -دون تعديل سوى حذف عبارة وزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | للمدير العام أو المدير أن يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجل الإدارة إليه. | | ٣- للرئيس ان يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المجلس إليه. | -دون تعديل |
| ٢٠ | يشترك المدير العام أو المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس أموراً تتعلق به شخصياً. ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الاساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض اذا عقدت الجلسات أثناء أوقات الدوام الرسمي. واذا عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي فيمكن إعطاؤه عنها تعويض حضور يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتطبق على هذا التعويض احكام الفقرة ٢ من المادة ٧ على هذا التعويض أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم (١). | - | - | ألغيت نظراً للجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام أو المدير. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| – | – | ١٧ | يعطى الرئيس الإجازات الصحية والعائلية من قبل وزير الوصاية، أما الإجازات الإدارية والإجازات دون راتب فتعطى له من قبل الوزير بناءً على طلبه، ويحل محله في أثناء الإجازات المذكورة، أو في حال شغور مركزه، كسلطة تنفيذية :<br>١- نائب الرئيس في حال كان متفرغاً وإلاّ فأكبر الأعضاء المتفرغين سنا.<br>٢-أكبر مستخدمي المؤسسة العامة فئة ورتبة، في حال عدم وجود نائب رئيس وأعضاء متفرغين وإذا تساوى مستخدمو المؤسسة فئة ورتبة، فأكبرهم سناً. | -تحديد أصول إعطاء رئيس مجلس الإدارة الاجازات على اختلاف أنواعها، وتحديد من يحل محله في تولي السلطة التنفيذية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | **الباب الثالث**<br>**سلطة الوصاية الإدارية**<br>**الفصل الأول**<br>**ممارسة سلطة الوصاية** | | **الباب الثالث**<br>**سلطة الوصاية الإدارية**<br>**الفصل الأول**<br>**ممارسة سلطة الوصاية** | |
| ٢١ | يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة الخاضعة لوزارته وفاقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم وللأحكام الاخرى المتعلقة بالوصاية وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي. | ١٨ | يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة المرتبطة بوزارته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي. | -حذف عبارة " الأحكام الأخرى المتعلقة بالوصاية" لئلا يساء فهم المقصود بها. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢٢ | أ- تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية: | ١٩ | ١-تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات المجلس المتعلقة بالمواضيع التالية: | -اعادة ترتيب هذه المواضيع بعد تعزيز استقلال المؤسسة العامة إدارياً ومالياً. |
| | - | | أ- ملاك المؤسسة العامة وسلسلة الفئات والرتب والرواتب. | -هذا هو البند (ب) الحالي، بعد حذف كل ما يتعلق بخضوع المؤسسة العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية. |
| | ١-نظام المستخدمين، نظام الاجراء، النظام الداخلي. يجب أن يعرض مشروع نظام المستخدمين وتعديلاته على مجلس الخدمة المدنية لأخذ موافقته المسبقة عليه قبل تصديقه. | | ب-النظام الداخلي .<br>ج- نظام المستخدمين ، نظام الأجراء، شروط التعيين. | -دون تعديل |
| | ٢-النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار. | | د-نظام الاستثمار | -اخراج النظام المالي وتصميم الحسابات من نطاق صلاحية سلطة الوصاية. |
| | ٣-برامج الأعمال. | | هـ-برامج الأعمال وخطط التنفيذ. | -دون تعديل سوى إضافة خطط التنفيذ. |
| | ٤-الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجردة الاجمالية السنوية للمواد. | | و-الموازنة السنوية وقطع الحسابات. | -تجنب ازدواجية التصديق على بعض المقررات بين وزارة الوصاية ووزارة المالية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٥-استعمال الاحتياطي العام وتحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر. | | ز- استعمال الاحتياطي العام. | -اخراج صلاحية التصديق على بعض المقررات ذات الطابع المالي من سلطة الوصاية. |
| | ٦-طلبات سلفات الخزينة. | | ح- طلبات سلفات الخزينة. | -دون تعديل |
| | ٧-الإقراض والاستقراض. | | ط- الإقراض والإستقراض. | - دون تعديل |
| | ٨-التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة. | | ي- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة. | - دون تعديل |
| | ٩-صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض عندما تزيد قيمتها على مئة ألف ليرة لبنانية، والصفقات التي تجري بالتراضي عندما تزيد قيمتها على خمسين ألف ليرة لبنانية وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية. | | - | -تعزيز استقلال المؤسسة العامة لأن هذه المواضيع خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ١٠-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي واجراء المؤسسة.<br>١١- قبول التبرعات والهبات. | | ك-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.<br>ل- قبول التبرعات والهبات من جهات غير لبنانية. | -دون تعديل<br>-حصر صلاحية سلطة الوصاية بالمصادقة على التبرعات والهبات من جهات غير لبنانية، وإعطاء المؤسسة مزيداً من الاستقلالين المالي والإداري. |
| | ١٢- غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. | - | | الغاء هذه الفقرة لئلا يصار إلى إخضاع مقررات للمصادقة بمرسوم لم يخضعها القانون لهذه المصادقة حفاظاً على توفير المزيد من الاستقلالية للمؤسسة العامة. |
| | ب-تحدد ملاكات المؤسسات العامة، وشروط تعيين المستخدمين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم بما في ذلك مدير عام أو مدير المؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتعدل بالطريقة نفسها. | | ٢- يحدد ملاك المؤسسة العامة وسلسلة الفئات والرتب والرواتب وشروط التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية . | -اخراج المؤسسة العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢٣ | ١-على سلطة الوصاية أن تبت المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات. | ٢٠ | ١-على سلطة الوصاية ان تبت بالمقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات. | -دون تعديل |
| | ٢-تخفض المهلة إلى خمسة عشر يوماً في ما يتعلق بتصديق الصفقات. | | - | -ألغيت هذه الفقرة كنتيجة لاخراج الصفقات من مصادقة سلطة الوصاية. |
| | ٣-تعتبر المقررات الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه. | | ٢-تعتبر المقررات الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء هذه المهلة . | -دون تعديل سوى ما يتعلق بالفقرة (٢) |
| | ٤-إذا احتاجت سلطة الوصاية الى طلب إيضاحات خطية أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة، لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز عشرة أيام للصفقات وخمسة عشر يوما لسائر المقررات، وذلك ابتداءً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليها. | | ٣- إذا احتاجت سلطة الوصاية إلى طلب إيضاحات خطية إضافية او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها، تجدد المهلة لمرة واحدة، وذلك إبتداءً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات. | -جعل المهلة المجددة مماثلة للمهلة الأساسية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | **الفصل الثاني**<br>**مفوضو الحكومة** | | **الفصل الثاني**<br>**مفوض الحكومة** | |
| ٢٤ | ١-يعين وزير الوصاية مفوضاً للحكومة لدى كل مؤسسة عامة. | ٢١ | ١- يعين وزير الوصاية مفوضاً للحكومة لدى كل مؤسسة عامة. | -دون تعديل |
| | ٢-يجب أن يكون مفوض الحكومة من موظفي وزارة الوصاية العاملين فعلياً فيها والمنتمين إلى الفئة الثالثة على الأقل. وإذا كان من الفئة الثالثة فيجب أن يكون في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية من الفئة المذكورة. | | ٢ - يجب أن يكون مفوض الحكومة من موظفي وزارة الوصاية العاملين فعلياً فيها والمنتمين الى الفئة الثالثة على الأقل. واذا كان من الفئة الثالثة فيجب ان يكون في الدرجة الخامسة على الأقل . | -دون تعديل سوى في الدرجة لكي تنسجم مع الترقيم الجديد للدرجات. |
| | ٣-لا يجوز أن يعين أحد مفوضا للحكومة إلا في مؤسسة عامة واحدة. ويمكن لسلطة التعيين أن تسند إلى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تامين أعمال سواه من المفوضين في حال التغيب. | | ٣-لا يجوز ان يعين أحد مفوضاً للحكومة إلا في مؤسسة عامة واحدة ، ويمكن لسلطة التعيين ان تسند إلى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تأمين أعمال سواه من المفوضين في حال غيابه لأي سبب كان. | -دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٤-يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له فيها حق التصويت، وله أن يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة.<br>٥-لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها أي راتب او تعويض او مكافأة مهما كان نوعها، إلا تعويض الحضور وفاقاً لما هو محدد لأعضاء مجلس الإدارة ولأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم. | | ٤-يحضر مفوض الحكومة اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت، وله ان يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة .<br>٥-لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها أي راتب أو تعويض أو مكافأة، مهما كان نوعها،إلا تعويض الحضور المحدد لأعضاء المجلس. | -ألغي حق التصويت لمفوض الحكومة من أجل حصر حق التصويت بأعضاء مجلس الإدارة، وإتاحة المجال للمفوض لإبداء رأيه وتدوينه في المحضر دون حق التصويت.<br>-دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢٥ | ١-على مدير عام أو مدير المؤسسة العامة أن يبلغ سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كلّ من محاضر جلسات مجلس الإدارة، خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها.<br>٢-على مفوض الحكومة أن يبلغ بواسطة سلطة الوصاية نسخاً عن جميع محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى كل من : ديوان المحاسبة، ومجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي. | ٢٢ | ١- على الرئيس ان يبلغ سلطة الوصاية، بواسطة مفوض الحكومة، نسخة عن كل من محاضر جلسات المجلس خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها.<br>٢- على مفوض الحكومة ان يبلغ، بواسطة سلطة الوصاية، نسخا عن محاضر جلسات المجلس إلى كل من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي.<br>٣-على مفوض الحكومة ان يضع تقريراً سنوياً حول أوضاع المؤسسة العامة: الإدارية، الفنية والمالية يرفعه إلى سلطة الوصاية. | -دون تعديل سوى ما يتعلق بالجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة مدير عام المؤسسة أو مديرها.<br>-دون تعديل سوى حذف تبليغ مجلس الخدمة المدنية انسجاماً مع مبدأ عدم إخضاع المؤسسة العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية.<br>-فقرة مضافة من أجل إلزام مفوض الحكومة بوضع تقرير سنوي يبدي فيه رأيه صراحة بأوضاع المؤسسة العامة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢٦ | **الباب الرابع**<br>**سلطات الرقابة على المؤسسات العامة**<br>بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة المالية وفاقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين والأنظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. | ٢٣ | **الباب الرابع**<br>**سلطات الرقابة على المؤسسات العامة**<br>بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق، تخضع المؤسسة العامة لرقابة وزارة المالية، والتفتيش المركزي، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة. | -إخراج المؤسسة العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢٧ | ١- يتندب وزير المالية لكل مؤسسة عامة مراقباً مالياً من المراقبين الماليين في الوزارة (المديرية العامة للمالية) ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، شرط أن يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات. | ٢٤ | ١- ينتدب وزير المالية لدى كل مؤسسة عامة مراقباً مالياً من المراقبين الماليين في الوزارة – مديرية المالية العامة – ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل. | -حذف شرط ممارسة وظيفة مالية لتعذر الالتزام به من الناحية العملية |
| | ٢-يدفع راتب المراقب المالي من موازنة وزارة المالية، ولا يحق له تقاضي أي تعويض أو مكافأة من أي نوع كان من موازنة المؤسسة العامة المنتدب لديها. | | ٢- لا يتقاضى المراقب المالي من موازنة المؤسسة العامة المنتدب لديها أي تعويض أو مكافأة من أي نوع كان. | -دون تعديل يذكر |
| | ٣-بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في النظام المالي لكل مؤسسة عامة، يمكن المراقب المالي، في أي وقت شاء، أن يطلب إيداعه السجلات والفواتير والعقود وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية. | | ٣- بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في النظام المالي لكل مؤسسة عامة ، يمكن المراقب المالي، في أي وقت، ان يطلب إيداعه السجلات والفواتير والعقود، وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية. | -دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٤-يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فوراً عن كل مخالفة يلاحظها في أعمال المؤسسة العامة المالية. | | ٤- يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فوراً عن كل مخالفة يلاحظها في أعمال المؤسسة العامة المالية. | -دون تعديل |
| | ٥-على المراقب المالي أن يودع وزير المالية، قبل الخامس عشر من شهر أيار من كل سنة، تقريراً يبين فيه الأوضاع المالية ونتائج المؤسسة العامة الاقتصادية في السنة المالية المنقضية. ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير إلى كل من سلطة الوصاية ووزارة التصميم العام ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش المركزي. | | ٥-على المراقب المالي ان يودع وزير المالية قبل الخامس عشر من شهر أيار من كل سنة تقريراً يبين فيه الأوضاع المالية والنتائج الاقتصادية للمؤسسة العامة عن السنة المالية المنقضية، ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير إلى كل من وزير الوصاية وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي. | -دون تعديل |
| | ٦-لا يجوز أن ينتدب المراقب المالي الواحد لدى أكثر من مؤسستين عامتين. | | ٦-لا يجوز ان ينتدب المراقب المالي الواحد لدى أكثر من مؤسستين عامتين. | -دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٧-تنظم الرقابة المالية على المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ويعد استشارة ديوان المحاسبة. | | ٧-تنظم الرقابة المالية على المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استشارة ديوان المحاسبة. | -دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢٨ | على المؤسسة العامة أن تبلغ وزارة المالية، بواسطة المراقب المالي، نسخة عن مقررات مجلس الإدارة خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها. | ٢٥ | على الرئيس ان يبلغ وزارة المالية، بواسطة المراقب المالي، نسخة عن مقررات المجلس خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها. | -دون تعديل سوى ما يتعلق بالجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة مدير عام المؤسسة أو مديرها. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٢٩ | ١-تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات مجلس الإدارة التالية:<br>-النظام المالي ، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار.<br>-الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد.<br>-استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.<br>-الإقراض والاستقراض.<br>-التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة. | ٢٦ | ١- تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات المجلس التالية:<br>أ-النظام المالي، تصميم الحسابات.<br>ب-نظام الاستثمار.<br>ج- **الموازنة** السنوية، قطع الحسابات، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد، حساب الأرباح والخسائر.<br>د- استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة إستعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.<br>هـ - الإقراض والإستقراض.<br>و- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة. | -دون تعديل<br>-دون تعديل سوى في تقسيم الفقرة إلى فقرتين<br>-دون تعديل<br>-دون تعديل<br>-دون تعديل<br>-دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٢-على وزارة المالية أن تبت المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات. وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المذكورة.<br>٣-إذا احتاجت وزارة المالية الى طلب إيضاحات أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليها. | | ٢- على وزارة المالية ان تبت بالمقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها إياها، وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المذكورة.<br>٣- إذا احتاجت وزارة المالية إلى طلب إيضاحات أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها، تجدد المهلة لمرة واحدة ابتداءً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات اليها. | -دون تعديل<br>-جعل المهلة المجددة مماثلة للمهلة الأساسية عند طلب إيضاحات أو مستندات من أجل إتاحة الوقت الكافي لوزارة المالية من اجل دراسة هذه الإيضاحات والمستندات قبل البت بالمقررات. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣٠ | ١-في حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشان تصديق قرارات مجالس الإدارة، تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء لبته، وذلك بناءً على طلب مجلس إدارة المؤسسة العامة. ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين.<br>٢-في حال اتفاق رأي الوزارتين، يجب على مجلس الإدارة التقيد بهذا الرأي. | ٢٧ | ١-في حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق مقررات المجلس، تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء، وذلك بناء على طلب المجلس، ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين.<br>٢-في حال إتفاق رأي الوزارتين، يجب على المجلس التقيد بهذا الرأي. | -دون تعديل<br>-دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣١ | ١-تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة إلى الديوان قبل أول حزيران من كل سنة.<br>٢-تعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وتؤلف على الوجه الآتي:<br>-رئيس ديوان المحاسبة: رئيساً<br>-مستشارون من ديوان المحاسبة.<br>-المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظف فني من الفئة الثالثة على الاقل من الإدارة ذاتها. | - | - | -ألغيت هذه المادة وتم وضع نص يتعلق بتقييم أداء المؤسسة العامة على أن يبقى التدقيق في حسابات محتسب المؤسسة العامة من صلاحية ديوان المحاسبة في إطار رقابته المؤخرة على الحسابات. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣١ | -رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية (المديرية العامة للمالية).<br>٣-لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة.<br>٤-تبلغ تقارير اللجنة المتعلقة بحسابات المؤسسة العامة إلى الوزير الذي يمارس الوصاية والى وزير المالية والى مدعي عام ديوان المحاسبة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إحالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة.<br>تتخذ هذه التقارير أساسا اما لاستصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين باقرار صحة الحسابات بصورة نهائية وبابراء ذمة القيمين على المؤسسة العامة عن إدارتهم خلال السنة المعنية واما لإعلان مسؤوليتهم وفقا للشروط المحددة في قانون التجارة.<br>أما إعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر إلا عن ديوان المحاسبة.<br>-يتقاضي رئيس لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة وأعضاؤها تعويضا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. | - | - | |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| | ٤-يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، مهمته النظر في:<br>-توافر الاعتماد.<br>-انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة. | | ٣-يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، مهمته النظر في:<br>- توفر الاعتماد وصحة التنسيب.<br>- انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة.<br>تمارس هذه المهمة وفقاً لأحكام النظام المالي للمؤسسة العامة. | -دون تعديل سوى إضافة صلاحية مراقب عقد النفقات في مراقبة صحة تنسيب النفقة. |
| | ٥-يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية. | | ٤- يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من المجلس. | -مراعاة لدمج رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة مدير عام المؤسسة أو مديرها من جهة، وانسجاماً مع مبدأ إخراج المؤسسة العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣٣ | تودع أموال المؤسسة العامة في حساب خاص بها ضمن الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة اللبنانية. | ٢٩ | تودع أموال المؤسسة العامة في حساب خاص بها لدى مصرف لبنان. | -التعديل تم إنسجاماً مع أحكام القانون رقم ٨٧/٤٩ الذي أجاز للمؤسسات العامة فتح حسابات خاصة بها لدى مصرف لبنان |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣٤ | تحدد طريقة مسك الحسابات في كل مؤسسة عامة بموجب نظامها المالي ووفاقاً لطبيعة أعمالها ونشاطها. | ٣٠ | ١- تحدد طريقة مسك الحسابات في كل مؤسسة عامة بموجب نظامها المالي وفقاً لطبيعة أعمالها ونشاطها.<br>٢- تخضع هذه الحسابات لنظام التدقيق الداخلي ولتدقيق مستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد وفقاً لأحكام المادة الثالثة والسبعين من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١). | دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣٥ | ١-يجب أن تعرض مشاريع برامج الأعمال والاشغال في المؤسسات العامة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة على وزارة التصميم العام وذلك لتامين التناسق بين هذه المشاريع في ضوء الخطة العامة والحؤول بالتالي دون حصول التشابك أو الازدواج في ما بين مشاريع مؤسسة عامة وأخرى.<br>٢-إذا قرر مجلس إدارة المؤسسة العامة المعنية عدم الأخذ برأي وزارة التصميم العام، ووافقته في ذلك سلطة الوصاية يعرض وزير الوصاية القضية على مجلس الوزراء لبتها. | - | - | ألغيت بسبب إلغاء وزارة التصميم العام |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣٦ | مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوصاية وسلطات الرقابة، يشرف المحافظ أو القائمقام كل ضمن نطاق صلاحياته. على المؤسسات العامة أو دوائرها الواقعة في نطاق المحافظة أو القضاء، وذلك باستثناء محافظة مدينة بيروت.<br>تحدد دقائق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء اقتراح وزيري الوصاية والداخلية. | ٣١ | مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوصاية وسلطات الرقابة، يشرف المحافظ أو القائمقام، كل ضمن صلاحياته، على المؤسسات العامة ودوائرها الواقعة في نطاق المحافظة أو القضاء وذلك باستثناء محافظة بيروت.<br>تحدد دقائق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والوزراء المعنيين. | دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣٨ | بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة المعمول بها في المؤسسات العامة والعائدة لتحصيل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المترتبة على المشتركين يمكن لهذه المؤسسات ممارسة الأصول المنصوص عنها في قانون تحصيل الضرائب المباشرة. ويتمتع محتسبو وجباة المؤسسات العامة في تحصيل أموالها بالصلاحيات المقررة لمحتسبي وجباة وزارة المالية في تحصيل الضرائب المباشرة. | ٣٣ | ١-بالإضافة الى الأنظمة الخاصة المعمول بها في المؤسسات العامة والعائدة لتحصيل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المترتبة، يحق لهذه المؤسسات ممارسة الأصول المنصوص عليها في قانون تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. ويتمتع محتسبو المؤسسات العامة وجباتها، في تحصيل أموالها، بالصلاحيات المقررة لمحتسبي وزارة المالية وجباتها في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. | دون تعديل يذكر |
| | ويحق للمؤسسة أن تنظم أوامر تحصيل وفاقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية. | | ٢-يحق للمؤسسة ان تنظم أوامر تحصيل وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية. | دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٣٩ | تطبق على المديرين العامين والمديرين وسائر المستخدمين في المؤسسات العامة الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المسموح لموظفي الإدارات العامة. | ٣٤ | تطبق على جميع العاملين في المؤسسات العامة الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المقرّر لموظفي الإدارات العامة. | دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٠ | يبقى كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والإنماء خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له. | - | - | أصبحت المادة ٤٠ الجديدة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤١ | استثناء من أحكام الفقرة ٩ من المادة ٢٢ من المرسوم تبقى سارية المفعول النصوص الخاصة بمصلحة كهرباء لبنان والمتعلقة بمضمون أحكام الفقرة المذكورة. | - | - | ألغيت انسجاماً مع أحكام المادة الأولى المقترحة. |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٢ | في حال تفرغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة، وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هـذا المرسوم، تعتمد لتعيين المدير العام إحـدى الطريقتين التاليتين:<br>أ-إما تعيين رئيس مجلـس الإدارة نفسـه مديراً عاماً للمؤسسة.<br>ب-وإما تعيين مدير عام إلى جانب رئـيس مجلس الإدارة المتفرغ. | - | - | ألغيت بسبب الدمج بين رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة مدير عام أو مدير المؤسسة العامة |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٣ | يحق للمستخدم او الاجير المنقول من مؤسسة عامة إلى مؤسسة عامة أخرى، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة المنقول إليها، أن يطلب ضم خدماته في المؤسسة المنقول منها وذلك من اجل حساب تعويض صرفه من الخدمة.<br><br>يجري الضم بقرار من مدير عام أو مدير المؤسسة بعد موافقة سلطة الوصاية ووزير المالية، وفي هذه الحالة تنقل إلى موازنة المؤسسة الأخيرة الاعتمادات اللازمة لتغطية تعويض الصرف، عن سنوات خدمته في المؤسسة المنقول منها وذلك على أساس الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه قبل النقل. يجري نقل الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة بقرار من سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي المؤسستين المعنيتين. | ٣٥ | ١-يحق للمستخدم أو الأجير المنقول من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة أخرى، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة المنقول إليها، أن يطلب ضم خدماته في المؤسسة المنقول منها وذلك من أجل حساب تعويض صرفه من الخدمة .<br>٢-يجري الضم بقرار من الرئيس وينقل إلى موازنة المؤسسة المنقول إليها الاعتماد اللازم لتغطية تعويض صرف المستخدم المنقول عن سنوات خدمته في المؤسسة المنقول منها، وذلك على أساس الراتب الأخير الذي كان يتقاضاه قبل النقل. يجري نقل الإعتماد المذكور بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المنقول منها. | دون تعديل<br><br>دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٤ | ١-لكل موظف أو مستخدم في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم أن يطلب صرفه من الخدمة في خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.<br>٢-يقدم الطلب إلى مجير عام او مدير المؤسسة المعنية وعلى هذا الأخير، بعد درسه أن يرفعه إلى سلطة الوصاية مشفوعاً برأيه وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده.<br>٣-على سلطة الوصاية أن تودع الطلب رئاسة مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها. | - | - | ألغيت لأنها تتضمن أحكاماً استثنائية مؤقتة انتهى مفعولها |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٤ | ٤-على رئاسة مجلس الوزراء أن تعرض طلب الصرف من الخدمة على مجلس الوزراء لبته، ولمجلس الوزراء أن يقبل الطلب او يرفضه.<br>يكرس قبول طلب الاستقالة بنص من السلطة التي لها حق الاستخدام.<br>٥-إذا انقضت مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ تسجيل طلب الموظف أو المستخدم في ديوان رئاسة مجلس الوزراء دون بته اعتبر مقبولاً حكماً من تاريخ إنتهاء المهلة المذكورة، واعتبرت خدمة الموظف أو المستخدم منهية حكماً دون حاجة إلى استصدار أي نص خاص، وتصفى حقوق الموظف أو المستخدم في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة. | - | - | |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٤ | ٦-يعطى الموظف أو المستخدم، في حال صرفه من الخدمة، بالاستناد إلى أحكام هذه المادة، مبلغاً إضافياً يوازي راتبه الأساسي الأخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة أشهر يصرف من اعتمادات الرواتب. | | - | |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٥ | يمكن، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إعفاء مدير عام أو مدير المؤسسة من مهام وظيفته ليقوم بإحدى المَهام المحددة في ما يلي، وتعتبر وظيفته في هذه الحالة شاغرة:<br>أ-رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة.<br>ب-الوضع بتصرف وزير الوصاية او رئيس وسائر الوزراء لمدة سنتين.<br>وإذا لم يعاد إلى وظيفة من وظائف فئته خلال هذه المدة، أو لم تعهد إليه إحدى المهام المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، عرضت عليه بانتهائها وظيفة أدنى من وظائف فئته، في إحدى المؤسسات العامة، فإذا قبل بها احتفظ براتبه، وإذا لم يقبل بها صرف من الخدمة. وتصفى حقوقه في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة. | ٣٦ | ١-مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، إعفاء الرئيس من مهام وظيفته ليقوم بمهام رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أخرى، كما يمكن وضعه بتصرف وزير الوصاية أو رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين، وتعتبر وظيفته في هاتين الحالتين شاغرة .<br>٢- إذا لم يُعدْ الرئيس الموضوع بالتصرف إلى وظيفة من وظائف فئته خلال مدة السنتين، أو لم تعهد اليه مهام رئاسة او عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة، عرضت عليه بانتهاء هذه المدة وظيفة أدنى من وظائف فئته في إحدى المؤسسات العامة ، فإذا قبل بها ، احتفظ براتبه ، وإلا صرف من الخدمة وصفيت حقوقه في تعويض الصرف وفقا للنصوص النافذة . | دون تعديل سوى ما يتعلق بدمج رئاسة مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام أو مدير المؤسسة العامة |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٦ | يحتفظ المدير العام او المدير المشمول بأحكام المادة ٤٥ من هذا المرسوم، برتبته وراتبه في وظيفته السابقة ويثابر على حقه في التدرج وفاقاً لسلسلة الدرجات والرواتب العائدة لتلك الوظيفة وللأحكام المتعلقة بها، وعلى الاستفادة من سائر المنافع والخدمات التي يستفيد منها المستخدمون في المؤسسة العامة التي كان ينتمي إليها، باستثناء تلك المعنية بالتخصيص لوظيفته السابقة. | ٣٧ | يحتفظ الرئيس المشمول بأحكام المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون برتبته، وراتبه في وظيفته السابقة، وبحقه في التدرج وفقاً لسلسلة الدرجات والرواتب العائدة لتلك الوظيفة وللأحكام المتعلقة بها، ويستفيد من جميع المنافع والخدمات إسوة بسائر المستخدمين في المؤسسة العامة التي كان ينتمي اليها بإستثناء تلك المحددة بالتخصيص لوظيفته السابقة. | دون تعديل |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٧ | يحق للمدير العام أو المدير المشمول بأحكام المادة ٤٥ من هذا المرسوم في كل وقت، أن يطلب صرفه من الخدمة، وعلى الحكومة ان تقبل هذا الطلب ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولاً حكماً. ويستفيد عندئذ من كامل حقه في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة، ومن مبلغ إضافي يوازي راتبه الأساسي الأخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة أشهر يصرف من إعتمادات الرواتب. | ٣٨ | يحق للرئيس، المشمول بأحكام المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون، ان يطلب في كل وقت صرفه من الخدمة، وعلى الحكومة ان تقبل هذا الطلب ضمن مهلة شهرين من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولاً حكماً، ويستفيد عندئذ من كامل حقه في تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة ، ومن مبلغ إضافي يوازي راتبه الأساسي الأخير عن ستة اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب . | دون تعديل سوى حذف التعويض العائلي لأنه يدفع من فرع التعويضات العائلية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| – | – | ٣٩ | ١-يتم تقييم أداء المؤسسة العامة دورياً في ضوء برامج الأعمال التي تلتزم بتنفيذها وما نفذ منها فعلياً ومدى الإلتزام بالإعتمادات المخصصة لهذه البرامج ومدى تحقيقها للغاية المحددة لإنشاء هذه المؤسسة العامة، وكلفة هذه الأعمال قياساً على أعمال مماثلة منفذة من قبل مؤسسات عامة أخرى أو من قبل إدارات عامة.<br><br>٢- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على ان يتضمن بصورة خاصة الآلية المعتمدة للتقييم والمرجع الذي يقوم به والمستندات التي يبنى عليها، ولاسيما تقارير الرئيس ومفوض الحكومة والمراقب المالي والمدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة. | نص محدث من أجل وضع مبدأ تقييم أداء المؤسسات العامة موضع التنفيذ وتحديد أسسه |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٤٨ | تطبق على المدراء العامين أو المدراء للمؤسسات العامة وعلى الموظفين والمستخدمين وسائر الأجراء فيها أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٧٣٢ تاريخ ١٩٧٣/٢/٣ المتعلق بتحديد الحد الأعلى للتعويضات. | - | - | ألغيت لأنه سبق النص عليها بموجب المادة ٣٤ المقترحة |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| – | – | ٤٠ | يستثنى من أحكام هذا القانون كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجامعة اللبنانية ومجلس الإنماء والاعمار والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، ويبقى خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له. | وضعت لائحة جديدة بالمؤسسات العامة المستثناة من أحكام النظام العام المقترح للمؤسسات العامة نظراً لطبيعة كل مؤسسة وللمهام المنوطة بها. |
| ٤٩ | مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم ٧١/٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١ المتعلق بتعيين المركز الرئيسي لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وبأحكام المادتين ٣٣ و٣٨ من المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦.<br>١-يلغى المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٦٧ وتعديلاته، باستثناء المادة ٣٣ منه.<br>٢-تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المخالفة لأحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه.<br>٣- تلغى جميع النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بكيفية تأليف وتعيين مجالس إدارات المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم وتطبق على هذه المؤسسات أحكام المادة الخامسة وما يليها منه. | ٤١ | تلغى النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه . | |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| – | – | ٤٢ | تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القـانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. | |

| النظام العام الحالي (المرسوم ٤٥١٧) | | النظام العام المقترح (مشروع القانون) | | الأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة | |
| ٥٠ | ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل ه فور نشره في الجريدة الرسمية. | ٤٣ | يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. | |

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام